الإرث الرقمي في الفقه الإسلامي

د.هويدا بنت بخيت اللهيبي الحربي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ،وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لاشريك له،وأشهد أنّ نبينا محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه،وعلى آله وصحبه.

وبعد،يتناول هذا البحث قضية معاصرة مهمة من قضايا الفقه الإسلامي؛ وهي الإرث الرقمي وموقف الشرع منه،وتتمثل فكرته فيما يتركه الإنسان بعد وفاته من صور وفيديوهات وحساباتوصفحات إلكترونية،هل تُنقل لورثته من بعده، أم تحذف من حسابات مزودي الخدمة؟ وما حكم الشرع في نقلها للورثة؟.

وقد قسّمت الباحثة البحث إلى مقدمة،وأربعة مباحث،وخاتمة. تناول المبحث الأول:تعريف الميراث، وأهميته،والحكمة من مشروعيته. وتناول المبحث الثاني: مفهوم الرقمنة،ونشأتها،وأهدافها،وأهميتها.

والمبحث الثالث: الميراث الرقمي،أصوله،وتطبيقاته،والحياة والوفاة الرقمية،واتفاقية الشروط والأحكام. والمبحث الرابع:التكييف الفقهي للإرث الرقمي، وفيه مطالب. وختمت البحث بخاتمة .

مقدمة:

الحمد لله الذي شرّف العلم وأهله،ورفعهم بالعلم درجات عنده،وخصّهم من عباده بالخشية من جنابه،وجعلهم أسباب الهداية في خلقه. والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين،أناط الخيرية بالفقه في الدين،وجعل العلم ميراث النبيين،وعلى آله وأصحابه أجمعين،ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،فإن الإرث الرقمي من القضايا المعاصرة المهمة التي تحظى بعناية ونقاش كبير حول العالم في كثير من الهيئات والمنظمات العالمية من قبل سنوات وإلى الآن النقاش قائم فيها؛ولكنها لم تحظ في البلدان العربية بنفس الاهتمام الذي لقيته فيالأوساط العالمية بالرغم من قوة سيطرة الإنترنت على حياة الفرد العربي؛ حيث أصبح الإنترنت عاملاً مهمًّا في حياة الناس، فعن طريقه ينجزون أعمالهم،وبه يتواصلون

مع أهاليهم وأصدقائهم،وبه أيضًا يشترون أغراضهم ويتسوقون.

وقد يتولد نتيجة استخدام الإنسان للإنترنت تركة رقمية أو أصول رقمية ثم يتوفى عنها، فما مصير هذا الإرث الرقمي؟ولمن تؤول؟وهل لمزود الخدمة نقلها آليًّاللورثة ؟وهل يعطيهم نسخة منها، أم يحذف المحتوى ؟ وما الحكم الفقهي للإرث الرقمي؟ أسئلة كثيرة ترد في الذهن حول هذا الموضوع، وتحاول الباحثة تسليط الضوء عليها في هذا البحث سائلةً الله -سبحانه وتعالى- الإعانة والتوفيق.

أهمية الموضوع:

١- يعتبر هذ الموضوع من الموضوعات المعاصرة التي تستلزم مزيد عناية خاصةً من الباحثين الشرعيين لمعرفة الحكم الشرعي؛ خاصةً أن كثيرًا من المواقع الإلكترونية العالمية تضع خدمة (الوصية الرقمية)؛ منها: موقع البحث الشهير(Google)،وبعض الحسابات - كحساب (face book)- أتاحت خدمة إلغاء الحساب بعد موت المستخدم مع إبقاء ماكتبه سابقاً ذكرى تخليد للميت دون أن يكونلأحد حق في إدارة الحساب، فيقع على عاتقالأفراد والأوساط العلمية بيان هذه المسألة وذكر الحكم الشرعي لها.

٢- من المواضيع المهمة التي تهم سمعة الإنسان وكرامته بعد وفاته.

سبب اختيار الموضوع:

١-رغبة في خدمة العلم الشرعي عن طريق البحث في المسائل المعاصرة التي تعتبر حديث الساعة.

٢-أهمية موضوع الإرث الرقمي، وعدم وجود بحث فقهي يوضح هذه المسألة بشكل كامل وشامل.

٣-تنبيه الأفراد بالتطورات الحديثة في مجال الوصية الرقمية، وتذكيرهم بأن لهم الخيارات في التوصية بالإرث الرقمي، والسماح للورثة بالوصول لحساباته الرقمية بعد وفاته،وله أيضاً أنيطلب من مزود الخدمة حذفه بعد توقف نشاطه لمدة معينة.

٤-تنبيه مزودي الخدمة إلى أهمية تنظيم مال الميراث بوضع أسس ومعايير تضمن حق حياة الإنسان الخاصة،وحقه في الملكية.

أهداف البحث:

٢-إثراء الجانب المعرفي عن طريق تسليط الضوء على معنى الرقمنة،وأهميتها في حياة الناس،ومعرفة أنواع الميراث الرقمي والتكييف الشرعي له.

٣-بيان كمال الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان.

٤-بيان سعة الفقه الإسلامية وقدرته على مجابهة كل أنواع القضايا والمستجدات.

حدود البحث:

سيتناول هذا البحث-إن شاء الله-تصويرًا لهذه النازلة بذكر معنى الرقمنة،ونشأتها، وأهميتها،ومعرفة أنواع الميراث الرقمي،والتكييف الفقهي للإرث الرقمي.

الدراسات السابقة:

استعنت لإثراء هذا الموضوع بمجموعة من البحوث:

١-التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"،د.عبدالرحيم محمد عبدالمولى،مجلة البحوث الفقهية والقانونية،العدد السادس والثلاثون،٢٠٢١م.

٢-الميراث الرقمي "المفهوم والتحديات القانونية"،د.عبدالناصر الهياجنة،المجلة القانونية الدولية ،٢١٠٦م.

٣-الإرث الرقمي "دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي"،م.صفاء الخزاعي،أ.د.حيدر الشمري،مجلة العلوم القانونية،جامعة بغداد،عدد خاص بمؤتمر(استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة)٢٠١٩م.

الدراسات السابقة كانت متشعبة ومتفرقة ومجملة،والغرض من البحث: هو جمع المتفرق، وتوضيح المجمل، وتنظيم الموضوعات المتشعبة، وتأمل الباحثة من ذلك أن يجد القارئ الفائدة التي قد لايجدها في مظانها.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة،وأربعة مباحث،وخاتمة.

المبحث الأول:تعريفالميراث،وأهميته،والحكمة من مشروعيته.وفيه مطالب:

المطلب الأول:تعريف الميراث لغة وشرعاً،وأسماء ذات صلة به.

المطلب الثاني:أهمية الميراث،ومشروعيته.

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني:الرقمنة.وفيه مطالب:

المطلب الأول:مفهوم الرقمنة،ونشأتها،وأهدافها،وأهميتها.وفيه مسائل:

المسألة الأولى:مفهوم الرقمنة.

المسألة الثانية: نشأة الرقمنة.

المسألة الثالثة:أهداف الرقمنة.

المسألة الرابعة:أهمية الرقمنة.

المبحث الثالث: الميراث الرقمي .

وفيه مطلب واحد: بعض المفاهيم الأساسية التي لها علاقة بالرقمنة. وفيه مسائل:

المسألة الأولى:الأصول الرقمية.

المسألة الثانية:التطبيقات الرقمية.

المسألة الثالثة:الحياة الرقمية.

المسألة الرابعة:الوفاة الرقمية.

المسألة الخامسة:الميراث الرقمي.

المسألة السادسة:اتفاقية الشروط والأحكام.

المسألة السابعة:حق الإنسان في أن يُنسى.

المبحث الرابع:التكييف الفقهي للميراث الرقمي.وفيه مطالب:

المطلب الأول:توريث حق الانتفاع.

المطلب الثاني:توريث حق الملكية.وفيه مسائل.

المسألة الأولى:توريث حق الملكية الفكرية.

المسألة الثانية:توريث حق الملكية المعنوية.

المطلب الثالث:الحكم الفقهي للإرث الرقمي.وفيه مسائل:

المسألة الأولى:تعارض بين الإرث الرقمي وخصوصية المتوفَّى.

المسألة الثانية:مبدأ حسن النية من مزود الخدمة مع الورثة.

المسألة الثالثة:أقوال الفقهاء في الإرث الرقمي.

المسألة الرابعة:الراجح في مسألة الإرث الرقمي عند الباحثة.

الخاتمة.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي حين وصفت المسألة، وعرّفتها، وذكرت أنواعها، وكل ما يوضح هذه المسألة المعاصرة.والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث بحثت عن حكم المسألة بتخريجها على المسائل القديمة ذات الصلة بها،وعن طريق تتبع المواقع الإلكترونية التي عرّفتِالإرث الرقمي من الناحية التقنية.

وقد قمت في البحث بإجراءات معينة:

١-عزوت الآيات القرآنية للسور.

٢-خرجت الأحاديث،فإن وردت في الصحيحين أو في أحدهما لا أذكر الحكم عليها،وإن كانت في السنن فأخرجها منها وأذكر درجتهاباختصار.

٣-ذكرت معاني الألفاظ والمصطلاحات الغريبة في البحث؛ سواء كانت لغوية، أو فقهية، أو غريبًا للقرآن أو الحديث،أو مصطلحات معاصرة.

٤-وثقت المعلومات من مصادرها،وأشرت للمصادر والمراجع في الهوامش السفلية.

٥-ترجمت للفقهاء (غير الصحابة المشهورين برواية الحديث،وأصحاب المذاهب الخمسة،والمعاصرين)ترجمة مختصرة بذكر تاريخ وفاته.

وأخيراً أسأل الله الهداية والرشاد،والتوفيق والسداد؛إنه نعم المولى والمعين.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(١)

(١) سورة هود:آية(٨٨).

المبحث الأول

تعريف الميراث،وأهميته،والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الميراث لغة وشرعاً، وأسماء ذات صلة به

تعريف المواريث لغة[1]: الميراث بالمعنى المصدري له معنيان:

أولهما : البقاء ، ومنه اسم الله تعالى "الوارث".والثاني : انتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر ، أو من قومٍ إلى قومٍ آخرين .

اصطلاحًا:ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة [2].

وعرفه صاحب الدر المختار(ت١٢٥٢ه)[3] **بقوله**: "هو علم بأصول من فقه وحساب تعرِّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق".

وعرفه الخرشي(ت١١٠١ه)[4]:"علم المواريث، وبيان من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث".

(١) انظر: العين مادة"ورث"٨/ ٢٣٤،لسان العرب"ورث"٢/ ١٩٩ ومابعدها،تاج العروس"ورث"٣/ ٢٧٦.

(٢) انظر:الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٦٩٧.

(٣) انظر:الدر المختار١/ ٧٦١.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي٨/ ١٩٥.

أسماء ذاتصلة به:

علم الفرائض[1]:هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وقيل: علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

جاء في البحر الرائق[2]:"اعلم أن علم الفرائض هو علم المواريث يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى، ويكون فيه النوازل والفتوى؛ ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه".

جاء في كفاية النبيه[3]:"يسمى علم المواريث: فرائض؛ لاشتماله على أنصباء مقدرة، أو لكثرة دور الفرض في الكلام فيها؛ مثل قولهم: فرض الأم كذا، وفرض البنت كذا، وفرض الزوج كذا".

علم التركات[4] :كل مايخلفه الميت من حقوق وأموال؛ سواءٌ أكانت تلك الأموال عقاراً أم منقولاً،وسواءٌ أكانت في يد المورِّث عند وفاته،أم عند نائبه؛ من مستأجر، ومستعير،ومرتهن،وفي يد غاصب.

وقيل[1]:كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق؛ سواء تعلق حق الغير بعين من أعيانها، أم كانت خالية من ذلك.

---

(١) انظر:الفقه المنهجي٥/ ٦٧.

(٢) البحر الرائق٨/ ٥٥٦.

(٣) انظر:كفاية النبيه ١٢/ ٤٥٦.

(٤) انظر:النبع الفائض في تبسيط علم الفرائض ص (٧).

علم الحساب[٢]:معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة.

المطلب الثاني:أهمية الميراث، ومشروعيته.

أولاً:أهمية علم الميراث[٣].

تحتل أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً؛ لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وتكاد تكون الكثيرة الغالبة من أحكامه واردة في القرآن الكريم؛ حتى قال بعضهم: علم الفرائض أفضل العلوم-أي بعد علم أصول الدين؛ وهو علم التوحيد وما يتعلق به من معرفة العقيدة الإسلامية-.

ولقد حث النبي المصطفى ﷺالمسلمين على تعلم علم المواريث، ورغبهم فيه، وحذر من إهماله والإعراض عنه، عن ابن مسعودرضي الله عنهقال: قال رسول اللهﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتنُ؛ حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدون من يفصل بينهما)[٤].وقد تتابعت عناية الصحابة رضي الله عنهم بعلم

(١) فقه النكاح والفرائض ١/ ٢٨٧.

(٢) الفقه المنهجي٥/ ١٣٨.

(٣) انظر:الفقه المنهجي٥/ ٦٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، حديث رقم (٧٩٥٠)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ٤/ ٣٦٩.

الفرائض تعلّماً وتعليماً؛ حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ: ((تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم))[1].

وقد اشتهر بين الصحابة رجال أتقنوا هذا العلم، وفاقوا فيه غيرهم؛ كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، وقد شهد النبي ﷺ لزيد بن ثابت بالتقدم بهذا العلم، والتفوق فيه.

ثانيًا:مشروعية الإرث.

استمد الإرث مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد.

أولاً-من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2].

٢-قوله تعالى:(يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[3].

(١) سنن البيهقي، كتاب الفرائض ،باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (١٢١٧٧)٦/ ٣٤٤.وعلله الحافظ ابن حجر في فتح الباري١٢/ ٥ بالانقطاع.

(٢) سورة النساء :آية١١.

(٣) سورة النساء:آية١٧٦.

ثانيًا- من السنة:

١-قوله ﷺ:(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[١].

٢-عن عبادة بن الصامت (أن النبيﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)[٢].

ثالثًا- من الإجماع:

الإجماع منعقد على تشريع الإرث، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[٣].

من الأحكام التي أجمعت عليها الأمة: جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها،وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه،وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه،وهكذا بنت الابن،وغيرهم[٤].

رابعًا- من الاجتهاد:

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية؛ مثل: توريث الجدةِ لأبٍ السدسَ، فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ، وانعقد الإجماع على ذلك[٥].وتوريث أبي بكر الصديق ﷺفي الكلالة[٦] بالاجتهاد[١]، عن أبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض ،باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٧٦٣٢)٨/ ١٦٥٠.

(٢) نيل الأوطار٦/ ٧١.

(٣) الفقه المنهجي ٥/ ٦٨.

(٤) شرح الأحكام الشرعية ٣/ ١٤.

(٥) تفسير ابن كثير٢/ ٢٠٢.

(٦) الكلالة:مَن لا ولد له ولا والد، والمراد: الأخ والأخت من الأبوين أو الأب بلا نزاع.انظر:شرح الزركشيعلى مختصر الخرقي٤/ ٤٢٨.

بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة، فقال: (أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه: الكلالة: مَن لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه).

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعيته.

لقد كرَّم الله -سبحانه وتعالى- الإنسان في هذه الحياة، وفضَّله على كثير من المخلوقات؛ كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [2]، والإنسان في هذه الحياة مستخلف ومحتاج إلى ما يضمن له هذا البقاء والاستخلاف، وتقوم به مصالحه الدنيوية، وقد جعل الله تعالى المال قيامًا للناس؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [3]، فبالمال تقوم مصالح العباد، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح، يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته، وبطلت أهليته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ، فلو جُعِل ذلك المالك الجديد لمن يحوز المال ويستولي عليه ويغلب؛ لأدَّى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش، ولو جعل المال كله للقطط والكلاب والحيوانات -كما تسمح به قوانين الغرب-

(١) انظر:تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠١ .ومعنى الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.انظر:كشف الأسرار٤/ ١٤.

(٢) سورةالإسراء:آية٧٠.

(٣) سورة النساء:آية٥.

ضاعت مصالح العباد، وتعطلت حاجاتهم؛ من أجل ذلك جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميت؛ كي يطمئنّ الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية؛ من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإذا مات الشخص وترك مالًا فإن شريعة الإسلام الشاملة لمصالح العباد تجعل هذا المال مقسَّمًا على قرابته بالعدل-الأقرب فالأقرب- ممن يُعتبر شخصه امتدادًا في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [1]، فالشريعة الإسلامية من أعدل الشرائع؛ لأنه من وضع رب العالمين العليم بما يصلح للعباد؛ لذلك نراه يبطل من نظام الإرث الموجود في الجاهلية، ويرفع الظلم عن بعض الفئات، ويرسم للجميع طريقًا واضحاً [2].

(١) سورة المائدة:آية٣.

(٢) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص (٣٥-٣٦).

المبحث الثاني

الرقمنة

المطلب الأول:مفهوم الرقمنة،ونشأتها

المسألة الأولى:مفهوم الرقمنة[1].

هي عملية تحويل مصادر المعلومات -على اختلاف أشكالها-(من الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، ويكون القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

وعُرفت أيضاً [2]بأنها: عملية تحويل البيانات إلى شكلٍ رقمي؛لغرض معالجتها بواسطة الحاسوب. وفي سياق نُظم المعلومات عادةً ما تُشير الرقمنة إلى تحويل النُّصوص المطبوعة أو الصّور والخرائط وغيرها إلى إشاراتٍ ثُنائيةٍ باستخدام نوعٍ من أجهزة المسح الضوئي (Scanning) التي تسمح بعرض نتيجة ذلك على شاشة الحاسوب. أمّا في سياق الاتِّصالات بعيدة المدى فتدلّ الرقمنة على تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشاراتٍ رقميةٍ ثُنائية. أمّا الموادالرقمية فتعني تلكالموادالتي تماختزانها ومعالجتها ونقلها عبر الأجهزة والشبكات الرقمية.

(١) الرقمنة وحماية التراث الرقمي ص(٦).

(٢) تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في مجال الأرشيف ص(٥٧-٥٨).

المسألة الثانية:نشأة الرقمنة[1].

منذ منتصف القرن العشرين بدأت الرقمنة تتغلغل ببطء في بعض القطاعات، ثم اندفعت بقوة مع ظهور شبكة الإنترنت في التسعينيات، وتعزَّزت بانطلاق البيانات الضخمة في الألفية الحالية (٢٠١٣م)، فباتت الآحاد والأصفار تسيطر على العالم؛ إذ إن هذا الترميز الثنائي (٠ و١)-وهو لغة الحاسب- يبتلع يوماً بعد يوم كل شيء؛ من لعب الأطفال إلى المؤسسات وحكومات الدول التي تترَقمَن. وأخذت الرقمنة بتغيير الطريقة التي يعيش فيها العالم من معظم جوانبها الاقتصادية والاجتماعية؛ حتى أصبح من النادر أن تجد شخصاً ليست له علاقة بالرقمنةمن قريبٍ أو بعيد، وأصبح يطلق على الذين لا يلمون بكيفية التعامل مع تقنيات المعلومات الرقمية (الأميون الرقميون).

المسألة الثالثة: أهداف الرقمنة[2]:

- الحفظ:تقوم بحفظ الوسائط الرقمية؛ بحيث تعد أقل عرضة للتلف والضررمقارنة بالوسائط الورقية التي تتعرض لعدة أخطارعبر نظم رقمنة الأرشيف المادي.
- التخزين: القرص المضغوط يمكن بواسطته تخزين آلاف الصفحات، فما بالك بقرص رقمي (DVD)؟! فالرقمنة توفر الكثير من المساحات.

(١) مجلة القافلة :رقمنة العالم، د.أبو بكر سلطان،رقمنة العالم – مجلة القافلة(qafilah.com)

(٢) انظر:المكتبة الرقمية في الجزائر ص(٨٢-٨٣)،تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في مجال الأرشيف ص (٥٩-٦٠).

- الاقتسام: سمحت الرقمنةبالاطلاع على نفس الوثيقة من قبل مئات الأشخاص في نفس الوقتعبر شبكة الإنترنت.

- سرعة الاسترجاع وسهولة الاستخدام: تتميز النظم الرقمية بسرعة كبيرة في الاسترجاع،فإذا ما تحولت المواد المكتبية والوثائقية إلى الشكل الرقمي يمكن للمرء استرجاعها في ثوان بدلًا من عدة دقائق.

- لربح المادي من خلال بيع المنتج الرقمي على أقراص مليزرة، أو إتاحته على الشبكة، ولا يقصد بالربح هنا الاتجار بقدر ما هو الحصول على عائد مادي يغطي هامشًا من التكلفة لضمان استمرار العمليات.

المسألة الرابعة:أهمية الرقمنة(١).

- إتاحة الدخول إلى المعلومات بصورة واسعة ومعمقة بأصولها وفروعها.

- سهولة وسرعة تحصيل المعرفة والمعلومات من مفرداتها .

- القدرة على طباعة المعلومات منها عند الحاجة، وإصدار صورة طبق الأصل عنها.

- الحصول على المعلومات بالصوت والصورة وبالألوان أيضًا.

- نقص تكاليف الحصول على المعلومات.

- إمكانية وجود نقد المصادر والمواد المعلوماتية.

- إمكانية التكامل مع الوسائل الأخرى (الصوت،الصورة،الفيديو).

(١) المكتبات الرقميةوالنشر الإلكتروني للوثائقص(٧٤).

المبحث الثالث

الميراث الرقمي

مطلب :بعض المفاهيم الأساسية التي لها علاقة بالرقمنة

وفيه مسائل[1]:

المسألة الأولى: الأصول الرقمية.

هي محتويات الشخص على الحاسوب؛ وهي: البيانات والنصوص، ورسائل البريد الإلكتروني، والوثائق، والملفات الصوتية والمرئية، والصور، ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام "التواصل الاجتماعي"، والمدونات، وسجلات الرعاية الصحية، وسجلات التأمين الصحي، وبرامج الكمبيوتر، وتراخيص البرمجيات، والبرمجيات وقواعد البيانات -من ذلك: أسماء المستخدمين، وكلمات المرور-التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو تخزينها بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني .

المسألة الثانية: التطبيقات الرقمية.

وهي جميع الخدمات والعمليات التي يحصل عليها المستخدم لقاء اشتراكه في الخدمة؛مما ينظمها اتفاقيات الشروط والأحكام؛ سواء أكانت هذه الخدمات مجانية أم مدفوعة الثمن.

(١) انظر:الميراث الرقمي :المفهوم والتحديات ص(٣-٤).

المسألة الثالثة: الحياة الرقمية.

وهي ما يقوم به الشخص على الحاسوب من إنشاء الحسابات والمدونات، واستخدام التطبيقات الرقمية المختلفة، وتعديلها وإلغائها، وتبادل المواد والبيانات الرقمية من خلالها.

المسألة الرابعة: الوفاة الرقمية.

هي توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به بسبب وفاته بدنياً أو عقلياً يحول دون الاستخدام، أو إصابته بمرض بدني أو عقلي يمنع من استخدام التطبيقات والحسابات.

المسألة الخامسة:الميراث الرقمي.

الأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية، وفيما إذا كانت هذه الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها لورثة المستخدم، أو يُلغى من قبل مزودي الخدمات الرقمية، أو يُسمح لورثة المستخدم أو لشخص أو جهة معينة بالوصول إليها وإدارتها مع البقاء عليها كما هي، أو بعد تعطيل بعض خصائصها، أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها.

المسألة السادسة: اتفاقية الشروط والأحكام.

هي اتفاقية مع مزود الخدمة تتضمن بنودًا وشروطًا يضعها مزودو الخدمات والتطبيقات الإلكترونية، ودورها تنظيم كيفيةالاستفادة من هذه الخدمات والتطبيقات، وشروط ذلك، وأحكام الخصوصية.

المسألة السابعة:حق الإنسان في أن يُنسى.

هو طرح جديد في مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة، ويعني أن لكل إنسان الحق في أن تطوى صفحاته الإلكترونية بعد وفاته من خلال إلغاء جميع متعلقاته الإلكترونية؛ كحساباته وبريده الإلكتروني وأي محتويات إلكترونية خاصة به في مختلف المواقع والتطبيقات الإلكترونية، ولايشترط حذف الحساب بسبب وفاة صاحب الحساب تحديدًا؛ بل يمكن أن يكون بسبب عدم نشاط الحساب وعدم رغبته في الحساب؛ فلدى بعض مزودي هذه الخدمات سياسات تقضي بحذف الحساب في حال عدم نشاطه لمدة معينة من الزمن.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للميراث الرقمي

المطلب الأول:توريث حق الانتفاع

الحق [1] **لغة**:خلاف الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيءُ: إذا وجب وثبت.

الحق اصطلاحاً:عرفه الزرقا بقوله:"اختصاصٌ شرعي يترتب عليه سلطة أو تكليف"[2].

اختلف الفقهاء في لفظ "الانتفاع" إلى أقوال؛ منها:

- يطلق "الانتفاع" على مايثبت للمالك من حقوق ناتجة عن الملك،قال في المبسوط:"له حق الانتفاع بالملك المشترى، ولا يكون له حق الإضرار بشريكه"[3].

(١) انظر: المصباح المنير مادة"حقق"١/ ٧٨،تاج العروس"حقق"٢٥/ ١٦٩.

(٢) المدخل لنظرية الالتزام ص(١٩).

(٣) المبسوط ٣٠/ ١٩١.

- قال القرافي(ت ٦٨٤ه): "استعمل هذا اللفظ غالبًا مع كلمة (حق)، فيقال: حق الانتفاع، ويراد به: الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير. وقد يستعمل مع كلمتي (ملك وتمليك) فيقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع، ولعل المراد بالملك والتمليك أيضًا:حق الصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط"(١).

- أطلق بعض الفقهاء حق الانتفاع على ماكان مقرراً من الحقوق لعقار على جاره،قال ابن رجب(ت٧٩٥ه) في كتابه (القواعد)(٢): "من صور حق الانتفاع:وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به ".

الفرق بين المنفعة والانتفاع(٣):

١- سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة؛ لأنه كما يثبت ببعض العقود - كالإجارة والإعارة مثلًا- كذلك يثبت بالإباحة الأصلية؛ كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواقع النسك، أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة؛ وهي: الإجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة، والوقف.

٢- أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة؛ لأن صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد؛ لأنه رخصة لا يتجاوز شخص المنتفع.

---

(١) الفروق للقرافي١/ ١٩٤.

(٢) ١/ ١٩١.

(٣) الفروق للقرافي١/ ٣٣٠-٣٣١،بلغة السالك٣/ ٣٦١.

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره،فالمنفعة أعم أثرًا من الانتفاع.

اختلف الفقهاء في حكم توريث حكم الانتفاع على قولين:

القول الأول:ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى:القول بتوريث حق الانتفاع إن كان سببه الإجارة أو الوصية؛لأنها لاتنفسخ بموت المؤجر أو الموصى له(١).

الحالة الثانية:عدم توريث حق الانتفاع إن كان سببه العارية؛ لأنه عقد غير لازم ينفسخ بموتالمتعاقدين(٢).

القول الثاني:عند الحنفية عدم توريث الانتفاع مطلقاً؛ سواء كان بسبب الإجارة، أو الوصية، أو الإعارة؛ لأن المنافع لاتحتمل الإرث(٣).

المطلب الثاني:توريث حق الملكية.وفيه مسائل:

المسألة الأولى:توريث حق الملكية الفكرية.

(١) انظر:بلغة السالك ٣/ ٣٦٢،حاشية الدسوقي٤/ ١١،نهايةالمحتاج٥/ ٣١٧،المغني٥/ ٣٤٧.

(٢) انظر:نهاية المحتاج ٦/ ٨٨،المغني٤/ ٧٠.

(٣) انظر:تبيين الحقائق٥/ ١٤٤.

عرّفه الشيخ علي الخفيف[1]:"سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكرة صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه؛ كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية،وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا".

إذا نظرنا إلى الحقوق الفكرية نلاحظ توفر شرطين فيها؛ وهما:الإذن بالتملك،وجريان التمول،فالشرع لم ينه عن تملكها،فالاسم التجاري، والعلامة التجارية،وحق المؤلف والمخترع؛ لايوجد نص من الشريعة ينهى عن تملكها،أو عدم إضافتها إلى أصحابها،أو جواز التعدي عليها ،كما أنّ الناس في عصرنا اعتادوا تمول مثل هذه الأشياء ،وبذل المال فيها،والمعاوضة عليها،فبذلك تقرر أن لفظ "المال" يشمل الحقوق الفكرية؛ باعتبارها من المنافع[2].

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨مبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛**قرر ما يلي:**

أولًا :الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار؛ هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ص(١٢).

(٢) انظر:التكييف الفقهي للميراث الرقمي ص(٢٠٦٤).

ثانيًا :يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً.

ثالثًا :حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.(١)

المسألة الثانية:توريث حق الملكية المعنوية.

الحقوق المعنوية: هي الحقوق التي لا تتعلق بأعيان معينة، فهي لا تتعلق بأمور مادية؛ بل هي متعلقة بأمور معنوية غير محسوسة(٢).

وأما عن تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحًافقد عُرفت بعدة تعريفات؛ ومن أشهرها: تعريف الشيخ علي الخفيف له(٣)بأنه:"سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه؛كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاتهالصناعية، وهكذا".

(١) قرار بشأن الحقوق المعنوية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org) .

(٢) المدخل لنظرية الالتزام ص(٢٦).

(٣) الملكية ص(١٢).

لم تكن الحقوق المعنوية معروفة عند فقهاء الإسلام الأوائل؛ بل هي وليدة الثقافة الغربية المعاصرة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى القوانين العربية، وصار للحق المعنوي مالية في الأنظمة[1].

اختلف الفقهاء في مالية الحقوق المعنوية على قولين:

(١) الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المالية قد تكون في الأعيان، وقد تكون في الأعراض[2].

(٢) المال عند الحنفية **لابد أن يتوفر فيه أمران:**

الأمر الأول: المادية،فيخرجون منه مالا يتحقق فيه المال؛ كالديون والمنافع.

الأمر الثاني: التمويل،فحبة القمح لاتعتبر مالاً؛ لأنه لاينتفع بها انتفاعاً معتاداً[3].

وبناء على قول الجمهور فالحقوق المعنوية يجري فيها الإرث؛ لدخولها تحت قوله ﷺ: (من ترك مالاً فلورثته)[4]، فالمال في الحديث يشمل كل مايصدق عليه أنه مال؛ ومن ذلك:المنافع والحقوق المعنوية.

(١) انظر:بحث بيع الاسم التجاري ،عجيل النشمي،مجلة الفقه الإسلامي،العدد الخامس (٥/ ١٨٦٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي١٠/ ٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي١/ ٣٢٧،الإقناع ٢/ ٥٩.

(٣) انظر:المبسوط١١/ ٧٨-٧٩،بدائع الصنائع٢/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة،باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم (٢٣٩٨)٣/ ١١٨. ومسلم، كتاب الفرائض،باب من ترك مالاً لورثته، حديث رقم (١٦١٩)٣/ ١٢٣٨.

والحقوق المعنوية منها ما تكون المالية ظاهرة فيها؛ كالاسم التجاري، والعلامة التجارية للسلعة،وبعض الحقوق لاتعتبر مالية؛ كحق التأليف والاختراع، فلا يُقبل فيها المعاوضة والإرث[1].

المطلب الثالث:الحكم الفقهي للإرث الرقمي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:تعارض بين الإرث الرقمي وخصوصية المتوفَّى.

يستلزم تسليم الإرث الرقمي لورثة المتوفَّى انتهاك خصوصية المتوفَّى، وقد عُرّف انتهاك الخصوصية بأنه: التعدي على البيانات والمعلومات والحياة الشخصية للمتوفَّى؛مما يسبب ذلك ضرراً مادياً وأدبياً له [2]. ومن صور ذلك:الاطلاع على صور وفيديوهات ورسائل خاصة بالمتوفى.

ولم نجد في الشريعة الإسلامية قولًا صريحًا يتعلق بانتقال خصوصية المتوفى بعد وفاته للوارث؛ لكن نلاحظ أن في الشريعة الإسلامية جملة من النصوص الشرعية حرمت كل مايحط من قيمة الإنسان وكرامته وسمعته، وحذرت من التعرض له بسوء؛ كحق الإنسان في حرمة بيته والعيش فيه آمناً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

(١) انظر: قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية ص (١٢٩).

(٢) انظر:الحريات ص(١٦٨).

(٣) سورة النور:آية(٢٧).

وحق الإنسان في أسراره الخاصة وحياته العائلية،قالﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[1]. وحق الإنسان في حرمة مراسلاته،قالﷺ: (لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه؛ فإنما ينظر في النار) [2]، وغيرها من الحقوق. وقد جاء هذا الموقف من الشريعة تأكيداً على حرمة التعدي على كيان المسلم وحياته الخاصة.

ويمكن أن نستدل على هذه المسألة بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"فنقول: إن انتقال أي شكل جديد من أشكال التركات المستحدثة جائز بناء على هذه القاعدة؛لأن أي واقعة لم يرد فيها حكم شرعي فهي على الأصل من الحلّ مالم يرد نص قطعي يحرمها[3].

المسألة الثانية:مبدأ حسن النية من مزود الخدمة مع الورثة[4].

العلاقة بين مزود الخدمة والعميل هي علاقةتعاقدية قائمة على مبدأ حسن النية؛ حيث إنّ مزود الخدمة –من الأساس– ينبه العميل إلى ضرورة تحديد موقفه من إرثه الرقمي، ويورد بنودًا صريحة لضرورة تحديد مصير حسابه مستقبلاً؛ من حذف الحساب ومحتوياته، أو منح

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح،باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧)٢/ ١٠٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب الدعاء، حديث رقم (١٤٨٥)، وقال:"هذا حديث ضعيف" ٢/ ٧٨.

(٣) انظر:مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٠٠٢،ضمانات حماية الحياة الخاصة في الإسلام ص(٢١٢)،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ١/ ١٩١.

(٤) انظر:الميراث الرقمي المفهوم والتحديات ص (١٤).

كلمة المرور لشخص آخر من الورثة أو غيرهم،أو تمرير الحساب نفسهلشخص معين أو لجهة معينة،ويورد ذلك على هيئة خيارات قابلة للتعديل.

أمّا العميل الذي لم يحدد وصيته بشأن حسابه الرقمي فإن مبدأ حسن النية من مزود الخدمة يقتضي أن يستجيب لمطالب الورثة بالوصول إلى حساب المتوفى.

المسألة الثالثة:أقوال الفقهاء في الإرث الرقمي.

اختلف الفقهاء في توريث الحقوق الشبيهة بالحق المالي والحق الشخصي معاً على قولين:

القول الأول: الجمهور[1]غلبوا الجانب المالي على الجانب الشخصي وقالوا بتوريثها.

دليلهم:

١-**قوله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[2].

وجه الدلالة: هو عام في الحقوق[3]، ويدخل فيه الحقوق المالية.

٢-قوله ﷺ: (من ترك مالاً أو حقًّا فلورثته)[4].

وجه الدلالة:لفظ (مالاً) عام يشمل كل مايتركه الميت من مال أو متعلَّق .

(١) انظر:حاشيةالدسوقي ٣/ ٤١٩،الحاوي٦/ ٩٤٢،المغني٤/ ٣٢٧،شرح منتهى الإرادات٢/ ١٦٩.

(٢) سورة النساء:آية(١٢).

(٣) انظر:الفروق للقرافي٣/ ٤٥٨.

(٤) هذه الرواية وردت في بعض كتب الفقه؛ ككتاب الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٥٢٣،والمبسوط٢٦/ ٢٨٩.

٣- عملاً بقاعدة: (الإباحة الأصلية للفعل عند عدم الأمر به أو النهي عنه)؛ لأن المقرر في الشريعة الغراء أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن لم يرد نص شرعي في مسألة ما فيكون حكمها الإباحة؛ لاستصحاب الأصل فيها[١]، وهذا يجوّز توريث التركات الرقمية.

٤- رعاية مصالح الورثة: قد تكون المصلحة مالية؛ كما لو كان الحساب أو الموقع ذا قيمة مالية تعود إيراداتها للمستخدم؛ كالإعلانات التجارية،وقد تكون المصلحة أدبية أو عاطفية؛ كصور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية للمتوفَّى.

٥- رعاية مصالح المستخدِم -المتوفَّى نفسه -عن طريق نقل هذه التركة الرقمية لورثته؛ خاصة التركات الرقمية ذات القيمة المالية؛ باعتبارها جزءًا من الذمةالمالية للمستخدم،وهي حماية للملكية الخاصة.

القول الثاني: الحنفية[٢] والظاهرية غلبوا الجانب الشخصي على المالي فقالوا بعدم توريثها.

دليلهم:

قوله ﷺ: (من ترك مالاً فلورثته)[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن المسلم إذا مات انتقل المال لورثته .

(١) الوجيز في أصول الفقه ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: المبسوط١٩/ ١٨٦،رد المحتار٤/ ١٢٠،المحلى٨/ ٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة،باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم(٢٣٨٩)٣/ ١١٨.ومسلم، كتاب الفرائض،باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (١٦١٩)٣/ ١٢٣٧.

المسألة الرابعة:الراجح في مسألة الإرث الرقمي عند الباحثة

الراجح عند الباحثة ماقرره الفقهاء من القول بتوريث الحقوق ذات الشبهين تغليباً للحق المالي فيها على الحق الشخصي، فيمكننا القول بتوريث التركات الرقمية للمستخدم بعد وفاته **تخريجاً على ذلك بشروط؛ أهمها:**

١- ألايؤدي توارث التركة الرقمية إلى هتك حرمة الميت، أو تشويه سمعته والحط من كرامته.

٢- ألايستخدم الوارث ذلك في انتحال شخصية الميت بإلحاق الضرر بالناس، ويُشترط إعلام ورثة الميت بموت مورثهم عبر الوسائل والطرق التي توفرها المواقع والبرمجيات.

الخاتمة

١- الأصول الرقمية تشملمحتويات الشخص على الحاسوب؛ وهي: البيانات، والنصوص، ورسائل البريد الإلكتروني، والوثائق والملفات الصوتية والمرئية والصور، ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام "التواصل الاجتماعي"، وغيرها.

٢- التطبيقات الرقمية:جميع الخدمات والعمليات التي يحصل عليها المستخدم لقاء اشتراكه في الخدمة وتكون منظّمة.

٣- الوفاة الرقمية:توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به بسبب وفاته بدنياً أو عقلياً.

٤- الميراث الرقمي:الأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية.

٥- لكل إنسان الحق في أن تطوى صفحاته الإلكترونية -سواء في حياته، أو بسبب وفاته- من خلال إلغاء جميع متعلقاته الإلكترونية.

٦- من ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيها بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره؛ فالمنفعة أعم أثرًا من الانتفاع.

٧- اختلف الفقهاء في حكم توريث الانتفاع على قولين.

٨- حقوق الملكية الفكرية مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها،ويجوز التصرف فيها ونقلها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً.

٩- الحقوق المعنوية على قول الجمهور يجري فيها الإرث.

١٠- الراجح عند الباحثة -في حكم الإرث الرقمي-ماقرره الفقهاء من القول بتوريث الحقوق ذات الشبهين تغليباً للحق المالي فيها على الحق الشخصي، فيمكننا القول بتوريث التركات الرقمية للمستخدم بعد وفاته تخريجاً على ذلك بشروط.